

126752 - هل يجب على المتمتع دم جديد إذا كرر العمرة؟

السؤال

بالنسبة للمتمتع الذي أتم عمرته وفي انتظار يوم التروية للإحرام بالحج هل يجوز له القيام بعمرة أخرى؟ فعندنا من يدعي بأن ذلك جائز للمتحلل ما دام ينتظر الحج. وإذا كان ذلك جائزا فهل عليه هدي على كل عمرة عملا بالآية (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)؟

ملخص الإجابة

يجوز للمتمتع الذي أنهى عمرته وجلس في مكة ينتظر الحج أن يعتمر خلال هذه المدة لا سيما إذا خرج من مكة إلى المدينة ونحوها ثم عاد إلى مكة ولا يترتب على ذلك مضاعفة دم التمتع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم تكرار العمرة لمن خرج من مكة ثم عاد

يجوز للمتمتع الذي أنهى عمرته وجلس في مكة ينتظر الحج أن يعتمر خلال هذه المدة، لا سيما إذا خرج من مكة إلى المدينة ونحوها ثم عاد إلى مكة، ولا يترتب على ذلك مضاعفة دم التمتع، لأن المقصود من الآية الكريمة أن من حج متمتعا فعليه دم، وهذا وإن كرر العمرة إلا أنه لن يحج إلا مرة واحدة، فلا يلزمه غير دم واحد.

حكم تكرار العمرة من التنعيم

وهل يشرع تكرار العمرة لمن جلس في مكة ولم يخرج منها كما يفعله كثير من الناس اليوم، يخرجون إلى التنعيم للإحرام بالعمرة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من رخص فيه، ومنهم من كرهه ورآه مخالفا لفعل السلف.

راجع هذه الأجوبة للمزيد: (111501، 180123، 134276، 109321، 124142، 95439، 49897).



والله أعلم.